

الجمعية العامة

Distr.
LIMITEDA/C.3/45/L.86
27 November 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

جامعة الدول العربية

DEC 3 1990

جامعة الدول العربية

الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الثالثة
 البدن ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
 بلجيكا ، الدانمرك ، ساموا ، السنغال ، السويد ، فرنسا ،
 الغلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الشرويج ،
 النمسا ، هنغاريا : مشروع قرار

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من
 الأعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، وكذلك بالاحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخامس
 بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وبروتوكوله الاختياري ، ولاسيما المادة ٦ التي تنص
 صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي إنسان من حياته ، وتحظر الحكم بعقوبة
 الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ،

(1) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣) .

(2) القرار ٣٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وإذ تضم في اعتبارها أيضاً المبادئ ذات الصلة الواردة في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة^(٣) ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) ،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل من قبيل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لني شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٥) ، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الأجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٦) ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام^(٧) ، فضلاً عن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية^(٨) ، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء

(٣) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(٤) القرار ٢١٠٦ الف (د - ٣٠) ، المرفق .

(٥) القرار ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

(٦) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ ، المرفق .

(٨) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول ، الفرع دال - ٣ .

الاجانب^(٩) ، وموذنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٠) ، والقواعد
الشمودجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١١) ،

ولقد تؤكد من جديد أيضاً في هذا السياق أهمية المبادئ الواردة في قرارها
١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع المعايير في ميدان حقوق
الانسان ،

ولقد تسلم بمساهمة لجنة حقوق الانسان الهامة في ميدان حقوق الانسان في مجال
إقامة العدل ، كما يتبعين من قراراتها ٨١/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ،
المتعلق بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، و ٢٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس
١٩٩٠ ، المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين
واستقلال المحامين ، و ٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، المتعلق بتعويض ضحايا
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، و ٣٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٠ ،
المتعلق باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، و ٥١/١٩٩٠^(١٢)
المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، المتعلق بحالات الاعدام بإجراءات موجزة او الاعدام
التعسفي ،

ولقد ترحب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٣/١٩٩٠ الذي
اعتمدت به مشروع إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري او الإلزامي ولقد تدعى
لجنة حقوق الانسان إلى اعتبار مشروع الإعلان مسألة ذات أولوية عليا بنيمة التقدم
بتوصياتها النهائية في دورتها السابعة والأربعين ،

(٩) المرجع نفسه ، الفرع دال - ١ .

(١٠) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١١) انظر حقوق الانسان : مجموعة مكون دولية (منشورات الامم المتحدة ،
رقم المبيع E.88.XIV.1) .

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ ،
(E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الف .

وإذ ترحب أيضاً بمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بـأن تعهد إلى السيد لويس جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين العاملين على النحو المبين في قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٩٠ وإذ تشجع اللجنة الفرعية ، عند موافقة النظر في مسألة استقلال ونزاهة رجال القضاء واستقلال المحامين ، على أن تأخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ^(١٢) ،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية فيما يتعلق بموضوع تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي أنجز في هذا المجال في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وبصفة خاصة ما أنجزه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولاسيما فيما يتصل بوضع وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال إقامة العدل في إطار البند ٧ من جدول أعماله ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مزيد من العمل المنسق والمتنسق لتعزيز� احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى الاهتمام على النحو الواجب بهذه القواعد والمعايير في وضع استراتيجيات وطنية أو إقليمية من أجل تنفيذها الفعال ولا تدخر وسعاً في توفير الآليات والإجراءات التشريعية وغيرها من الآليات الفعالة فضلاً عن الموارد المالية الكافية لكافلة تنفيذ هذه القواعد والمعايير تنفيذاً فعالاً ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بـتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بـغية ضمان زيادة التنفيذ الفعال للمعايير القائمة ،

ولاسيما القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، ومتدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإيقاف القوانين ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، والقواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث^(١٤) وإعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ؛

٤ - ترحب علاوة على ذلك بالمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين ، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإيقاف القوانين ، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، والقواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتيازية ، وقواعد حماية الأحداث المجردين من حرি�تهم ، التي اعتمدها بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة الثامن وتدعوه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ؛

٥ - ترحب بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً^(١٤) والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب التي اعتمدها المؤتمر الشامن بالاجماع وتدعوه الدول الأعضاء إلى أن تأخذها في الاعتبار ، وكذلك الاتفاق النموذجي بشأن السجناء الأجانب^(١٥) ، عند إقامة علاقات تعاهدية مع غيرها من الدول الأعضاء أو عند تنفيذ العلاقات التعاهدية ؛

٦ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بشأن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٧ - تطالب من لجنة حقوق الإنسان أن تفوض اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلليات فيما يلي :

A/CONF.144/28 (١٤) . الفرع ألف . ، الفصل الأول ، .

(١٥) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (نشرات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١.E.86.IV.1) .

- (١) دراسة تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا المجال ؛
- (ب) تحديد المشاكل التي قد تعرقل التنفيذ الفعال لهذه المعايير والقواعد ؛
- (ج) تقديم توصيات تتضمن حلولاً واقعية والتقدم بمقترنات عملية المنحى إلى اللجنة ؛
- ٨ - طلب إلى الأمين العام :
- (١) أن يوفر الوثائق التجميعية والتحليلية الازمة لاضطلاع اللجنة الفرعية بهذه المهام ؛
- (ب) أن يعد ، بناء على تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، مشروع نموذجي يستخدم كعينة للتشريع الوطني المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛
- (ج) أن ينسق بين هذه الأنشطة التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛
- (د) أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تقدم تعليقاتها على الجوانب المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي ترى أنها ذات أهمية لعمالة اللجنة الفرعية ؛
- ٩ - طلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدعو اللجنة الفرعية إلى النظر في
مشروع هذا النموذج يستخدم كعينة بغية موافلة وضع نصوص نموذجية واقتراح نصوص مماثلة للجنة فيما تعتمدها ؛
- ١٠ - طلب إلى الأمين العام :
- (١) موافلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، لمساندة تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولاسيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

(ب) مواملة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى هيئات الامم المتحدة العاملة في وضع المعايير في هذا الميدان ؛

(ج) مواملة تنسيق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يقدمها مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابعان للأمانة العامة بفية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الاليات القائمة لحماية حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ؛

١١ - تشدد على الدور الهام للجان القليمية ، والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الامم المتحدة العاملة في مجال حقوق الانسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الامم المتحدة في هذا الميدان ؛

١٢ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في مسألة حقوق الانسان في مجال إقامة العدل .
